اوشرعا كالحائض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته من العجز الكبير ونحوه ويأتي
قوله ومرابض الصوم الخ لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك
ركنان كما مر وعدم الجماع داخل تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانه
محلها المعتبر ويندب النطق بها فانه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا
من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله وان كان الصوم
فرضا هو غاية التعميم وظاهر كلامه انها ابتدا قوله كرمضان ولا بد من النية في
كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فورا مع العمد قوله
ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف الصوم قوله ويجب التعيين
في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه
لان المقصود من التعيين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فاعد هذه
عما ذكره مندوب قوله عن الاكل الخ سياتي محترزه قوله اكلا ناسيا وان كثر
الاكل وكذا في الجهل قوله ان كان قريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من القى شي الى جوفه باختياره وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه قوله
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكرها مستدرك ويعتبر
في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير
معذور قوله المنفتح لو قال من منفتح لها مستقيما اذ في كلامه ايها الى ان الراس
وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل
الى

اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو العين كا
لكحل او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخر هذا عن الحقنة بعده لكان
صوابا فتامل قوله وصول عين منها نخامة نزلت من الراس وطلعت من الباطن
ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي
وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كذلك الخ
الفتيلة وخروج منها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا
اي ما شانه ان يحيل الغذا والدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف داخل
ورك او فخذ بغرز لانصر ووصول ريقها الى جوفه من معدنه ان كان خالصا
طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى به
ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ما وضعه في فمه لنحو تبرد
او رفع عطش ولا سبق ماء مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها
التقطير في باطن الاذن والذي قوله وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال دوا
الخ فتامل قوله في قبل هذا التقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره
الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعد او قوله القي عمدا وان تحقق
عدم رجوع شي منه الى الجوف ومنه التجشي اذا خرج به شي الى الظاهر
قوله الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا
او دبرا من ادمي او بهيمة متصلة او منفصلة قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا
ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى
ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة ويحرم ان حركت شهوته ولمس
لما ينقض الوضوء كما اعتمد شيخنا ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها
به غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز

Copyright ... University